


**ضوابط وإجراءات توصيل الأدوية المخدرة أو المؤثرات العقلية للمرضى عن طريق شركات التوصيل
بعد وصفها وصرفها من المؤسسات العلاجية الحكومية:**

١. يجب على المؤسسات العلاجية الحكومية وشركات التوصيل الالتزام بما جاء في نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ولائحته التنفيذية والإجراءات والضوابط المتعلقة بإجراءات وصف وصرف الأدوية المخدرة أو المؤثرات العقلية.
٢. إن آلية نقل الأدوية المخدرة أو المؤثرات العقلية وتوصيلها للمرضى تقتصر على مرضى العيادات الخارجية بالمؤسسات العلاجية الحكومية.
٣. عدم وصف وصرف الحقن من الأدوية المخدرة أو المؤثرات العقلية لتوصيلها أو نقلها خارج المؤسسة العلاجية.
٤. يجب أن تكون شركة التوصيل مرخصة من وزارة الداخلية لاستلام الأدوية المخدرة أو المؤثرات العقلية من المؤسسات العلاجية ونقلها وتسليمها للمرضى.
٥. يجب على شركة التوصيل أن تقدم لوزارة الداخلية الإجراءات التفصيلية التي توضح التزام الشركة بهذه الإجراءات والضوابط، وذلك أثناء تقديمها لطلب الترخيص.
٦. يجب أن يكون لدى شركة النقل مسؤول صيدلي أو فني صيدلي سعودي عند إصدار تصريح لشركة النقل من قبل وزارة الداخلية وذلك للمتابعة والإشراف على توصيل وتسليم الأدوية المخدرة والمؤثرات العقلية.
٧. يجب أن يكون لدى المؤسسة العلاجية ما يثبت أخذ موافقة المريض على تسلیم الأدوية المخدرة أو المؤثرات العقلية لشركة التوصيل نيابة عنه لتوصيلها له.



وزارة الصحة

Ministry of Health

٨. يجب أن تختم شحنات الأدوية المخدرة والمؤثرات العقلية بلاصق ضمان عدم العبث بالمحظيات، وفي حال

وُجد المريض الشحنة مفتوحة يجب عليه عدم استلامها وإبلاغ المؤسسة العلاجية عنها فوراً.

٩. يجب أن يكون التخزين والنقل لهذه الأدوية وفقاً للمواصفات المعتمدة من الشركة المصنعة للأدوية المخدرة أو المؤثرات العقلية.

١٠. يجب على شركة التوصيل أن توثق ما يثبت تسلم المريض للأدوية المخدرة أو المؤثرات العقلية باستخدام معرفين (رسالة رمز التوثيق وصورة الهوية) بالإضافة إلى تعبئة نموذج التسلیم موضحاً فيه اسم الدواء والشكل الصيدلاني والتركيز والحجم والكمية وتاريخ صلاحية الدواء واسم ورقم هوية وتوقيع الشخص الممثل لشركة التوصيل، واسم ورقم هوية وتوقيع من قام بالاستلام وتاريخ التسلیم، بالإضافة إلى ذكر سبب عدم الاستلام.

١١. لا يجوز تسليم الدواء المخدر أو المؤثر عقلياً من قبل مندوب شركة التوصيل إلا ممن وصفت له، أو لأحد أفراد العائلة (الأبوان والأولاد والأخوان والزوج) بعد التأكد من هويته.

١٢. يجب على شركة التوصيل أن تزود المؤسسات العلاجية التي صرفت الأدوية المخدرة والمؤثرات العقلية ما يثبت تسلم المريض لها.

١٣. يجب في حال عدم تسلم المريض للأدوية المخدرة أو المؤثرات العقلية، إعادة إعادتها من قبل شركة التوصيل للمؤسسة العلاجية التي صرفتها ليتم تقييم إعادة استعمالها بعد استكمال ما ورد في الفقرة الرابعة من المادة (الحادية عشرة) من إجراءات وضوابط المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، وفي حال تقرر إتلاف الدواء فإنه يتم إتلافه حسب إجراءات الإتلاف الواردة في المادة (السادسة عشرة) من هذه الإجراءات والضوابط.

١٤. يعطى الشخص الممثل لشركة التوصيل الذي أرجع الدواء صورة من سند (بيان) استلام هذه الأدوية

موضحاً فيه اسم الدواء والشكل الصيدلاني والتركيز والحجم والكمية و تاريخ صلاحية الدواء وسبب

الإرجاع، واسم ورقم هوية وتوقيع الشخص الممثل لشركة التوصيل، واسم وتوقيع من قام بالاستلام

و تاريخ التسلیم ويحفظ الأصل في سجل خاص بذلك في المؤسسة العلاجية.

١٥. في حال ورود شكوى من المريض بفقد أو وجود نقص في كمية الدواء المصروف له فإنه يعامل وفقاً لما ورد

في الفقرة الخامسة من المادة (الحادية عشرة) من إجراءات وضوابط المواد المخدرة والمؤثرات العقلية

بدراسة حالة المريض لإمكانية إعادة صرف الدواء من عدمه، وعمل محضر رسمي موقع من المريض

وعضوي اللجنة واعتماده من قبل مدير المؤسسة العلاجية، وفي حال تكرار الشكوى من المريض تقوم

المؤسسة العلاجية بإبلاغ إدارة الالتزام بالشؤون الصحية ، التجمع الصحي أو فرع الهيئة العامة للغذاء

والدواء، وفي حال كان فقد أو النقص نتيجة فعل جنائي تبلغ إدارة مكافحة المخدرات والنيابة العامة

ذلك.

١٦. يعاد تقييم وتحديث هذه الآلية بعد سنة من اعتمادها أو إذا دعت الحاجة لذلك.

والله الموفق

